



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	<p><b>النظام الأساسي المعدل</b> <b>للنظام الأساسي المعدل الموثق برقم (30356)</b> <b>بتاريخ 2013/9/9م</b> <b>شركة الدوحة للتأمين</b> <b>شركة مساهمة قطرية</b></p> <p><b>الباب الأول</b> <b>تأسيس الشركة</b></p> <p><b>مادة (1)</b></p> <p>تأسست شركة الدوحة للتأمين - شركة مساهمة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1981م والخاص بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته ونموذج النظام الأساسي للشركات المساهمة حسب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (70) لسنة 2007 ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى مارس 2013 وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد في المواد التالية :</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	[1]	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
عائم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٤
	-٤	-٥
	-٥	-٦
	-٦	-٧
-٧	-٨	
-٨	-٩	
-٩	-١٠	



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٢) إسم الشركة هو شركة الدوحة للتأمين "شركة مساهمة فطرية".</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣) تمثل أغراض الشركة في ممارسة أعمال التأمين بكافة أنواعه المتداولة وإستثمار رأس المال والممتلكات ، وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها ، لها أن تقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية : ١ . التأمين ضد الحريق وما يلحق به :</p>
<p>عدد أوراق المقعد ( )</p>	<p>ويشمل على الأخص الأضرار الناتجة من الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والإضطرابات بكافة أنواعها ، والزلازل والصواعق والزواجع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمينات ضد الحريق .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٢ . التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية : ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والتأمين ضد المسؤولية المدنية والسيارات وكل ما يعتبر عرفاً وعادة في التقاضي من الحوادث .</p>
<p>الموقع </p>	<p>٣ . التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>١٢١</p>
<p>حائس التوثيق </p>	<p>الشامدان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p> <p>الاظراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو جواً وبكسل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البري والبحري والجوي .</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٤. أنواع أخرى للتأمين : كافة أنواع التأمين الأخرى المتداولة في الأسواق العربية والعالمية .</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٥. يجوز للشركة إعادة التأمين لمعظم أو بعض عمليات التأمين المباشر تنفيذها ، ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة .... إلخ .</p>																						
<p>المرقات</p>	<p>٦. أن تعهد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار ، وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة</p>																						
<p>الموثق</p>	<p>٧. أن تستعرض وتحصل على الأموال اللازمة لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو امتيازات أو مستندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها .</p> <p>٨. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>[٣]</p>																						
<p>مختم قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامدان</th> <th>الإشارات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشامدان	الإشارات	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشامدان	الإشارات																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						



بسم الله الرحمن الرحيم



محفز توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ٢٠١٤ م</p>	<p>فطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تلحقها بها .</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٩ . أن تملك وتكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستمرها بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١٠ . أن تقوم بالإستثمار لأموالها في السندات والكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .</p>																						
<p>المقررات</p>	<p>١١ . أن تجري جميع المعاملات وتعتقد جميع العقود وناني كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي ترتبها . وللشركة كذلك الحق في ممارسة أوجه النشاطات الإستثمارية المختلفة بما فيها تأسيس وتملك و/أو المشاركة في المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والخدماتية .</p>																						
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>[٤]</p>																						
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشاهدان	الاطراف																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
والتعاون الاقتصادي

قسم التوثيق



مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٥)	
الموافق ٢٠٠ / / م	مدة الشركة هي (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .	
الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b> <b>رأس مال الشركة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٦) " قبل التعديل "</b></p> <p>رأس مال الشركة ٢٥٧,٤٠٠,٠٠٠ (مائتان وسبعة وخمسون مليوناً وأربعمائة ألف ريال قطري) موزعة على عدد أسهم ٢٥,٧٤٠,٠٠٠ (خمسة وعشرين مليوناً وسبعمائة وأربعون ألف سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية) مدفوعة بالكامل .</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٦) " بعد التعديل "</b></p>	
عدد أوراق العقد ( )	تمت زيادة رأس المال بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت آخرها بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ .	
المرفقات	[٥]	
الموافق	<p style="text-align: center;">الاتراف</p> <p style="text-align: center;">-٢- -٤- -٦- -٨- -١٠-</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشامعين	<p style="text-align: center;">-١- -٢-</p>
خاتم التوثيق	<p style="text-align: center;">-١- -٢- -٥- -٧- -٩-</p>	



مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ		
الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٤ م		
الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /	<p>رأس مال الشركة ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مائة مليوناً ريالاً قطرياً) موزعة على عدد أسهم ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسون مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة ريالات قطرية) مدفوعة بالكامل.</p> <p>مادة (٧)</p> <p>جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من نسبة (٥%) من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية.</p> <p>مادة (٨)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .</p> <p>(٦)</p>	
عدد أوراق العقد ( )		
المعرفات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
-٦	-٦	
-٧	-٧	
-٨	-٨	
-٩	-٩	
-١٠	-١٠	



كفالة قطر  
وزارة الجبل  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

مسفر ترينيداد رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى اية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .	
الموافق ٢٠٠ / / م	ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .	
الرسوم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وككل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل إسبوعين على الأكثر عن التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين ، وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٩)</b>	
المرفقات	تنقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالنصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .	
الموافق	ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد النصرف في الأسهم في الحالات الآتية :	
رئيس قسم التوثيق	[٧]	
عائس التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠




مسقط توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠١٤ م</p>	<p>١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .</p>																						
<p>الرسوم ( ) ريال بالإتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو كضمان لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p> <p>مادة (١٠)</p>																						
<p>عدد أوراق النقد ( )</p>	<p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .</p> <p>مادة (١١)</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .</p> <p>مادة (١٢)</p>																						
<p>الموقد</p>	<p>السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .</p> <p>(٨)</p>																						
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامعان</th> <th>الامطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشامعان	الامطراف	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشامعان	الامطراف																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						



نموذج ١/٥

مختبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	مادة (١٣)	
العواقب	مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) من هذا النظام .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومدوب الشركة .	
عدد أوراق العقد ( )	كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .	
العرفقات	تم السماح للمستثمرين غير القطريين بتمسك نسبة لا تزيد عن ٢٥% من أسهم الشركة المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية ، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ نافذاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ .	
الموثق	مادة (١٤)	
رئيس قسم التوثيق	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن غير ذلك .	
عائم التوثيق	الشامعين	الأطراف
	-١	-١
	-٢	-٢



محضر توافق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ٢٠١٤ م	<p>مادة (١٥)</p> <p>لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإجمالي رقم ( ) بتاريخ / /	<p>مادة (١٦)</p> <p>تسري على الحاجز والذاتن المرتهن وجميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الذاتن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>	
عدد أوراق المعتمد ( )	<p>مادة (١٧)</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة ومجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم</p>	
الموافق 	<p>[٠]</p>	
رئيس قسم التوثيق 	الشامدان	الاطمـراني
عائم للتوثيق 	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩



كوتة بقطر  
وزارة العدل  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

مسخر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٦ / / الموافق ٢٠٠ / / م	إمكان القسمة ، ولا أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .
الرسوم ( ) ريال بالإيجال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (١٨) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (١٩) يكون لأخر مالك للسهم مقيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .
المرفقات	مادة (٢٠) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتساب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتساب لا تقل عن (١٥) خمسة عشر
الموافق 	[١١]
رئيس قسم التوثيق 	
خاتم التوثيق 	للشامدان -١ -٢
	الإطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠



مسفر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠</p>	<p>يوماً من فتح باب الاكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .</p>																						
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيها المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٢١) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية . وتضاف هذه العلاوة إلى الإحياطي القانوني .</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٢) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : -</p>																						
<p>المؤيد</p>	<p>١ . زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢ . إذا منيت الشركة بخسارة .</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>[٢٢]</p>																						
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشامعان</th> <th>٧٤ طـ راق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-٣</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-٤</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٥</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٦</td> <td>-٦</td> </tr> <tr> <td>-٧</td> <td>-٧</td> </tr> <tr> <td>-٨</td> <td>-٨</td> </tr> <tr> <td>-٩</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٠</td> <td>-١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشامعان	٧٤ طـ راق	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥	-٦	-٦	-٧	-٧	-٨	-٨	-٩	-٩	-١٠	-١٠
الشامعان	٧٤ طـ راق																						
-١	-١																						
-٢	-٢																						
-٣	-٣																						
-٤	-٤																						
-٥	-٥																						
-٦	-٦																						
-٧	-٧																						
-٨	-٨																						
-٩	-٩																						
-١٠	-١٠																						



مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	ويجرى التخفيض بالبيع إحدى الطريقتين الآتيتين :-	
الموافق	١٤ / / هـ	
الرسوم	٢٠٠ / / م	
الرسوم	١. تخفيض رأس مال الشركة . ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه .	
رسال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>الباب الثالث</b> <b>في السندات</b>	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٢٣)	
المرفقات	مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .	
الموافق	مادة (٢٤)	
رئيس قسم التوثيق	تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .	
عائنه للتوثيق	الشامعان	[١٣]
	-١	الاطراف
	-٢	-١
	-٤	-٢
	-٦	-٥
	-٨	-٧
	-١٠	-٩



مختصر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة</p>	
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٥) يسولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الإقتراع السري .</p> <p>مادة (٢٦) يشترط في عضو مجلس الإدارة :</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١ . ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢ . ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فسي جريمة مخللة بالشرف أو الأمانة ، أو فسي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعذاره .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٣ . أن يكون مالكاً لعدد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف سهماً من أسهم الشركة ، تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .</p>	
<p>المركز </p>	<p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول</p>	
<p>مفيس قسم التوثيق </p>	<p>[١٤]</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشامعان -١  -٢</p>	<p>الإلتزامات -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م الموافق ٢٠٠ / / م	أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٢٧) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) خمس سنوات .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٢٨) ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات عدا مجلس الإدارة الأول الذي يكون لمدة (٥) خمس سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً متديباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
المرفقات	مادة (٢٩) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . والرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض مـلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
الموقع 	[١٥]
رئيس قسم التوثيق 	
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١ -٢
	الاطـراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	مادة (٣٠)	
الموافق ٢٠٠٠ / / م	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سنه فقط .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ حلول آخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المراكز .	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٣١)	
المرفقات	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة .	
الموثق	ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .	
رئيس قسم التوثيق	مادة (٣٢)	
عائنه التوثيق	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام	
	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة مختصرة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محفز توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠١٤ م	القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
المرافق	٢٠٠ / / م	وبجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
الرسوم	( ) رسالة بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٣٣) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة .
عدد أوراق العقد	( )	ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن يتقضى شهرين كاملين دون عقد إجتماع للمجلس .
المرفقات		ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثلهم في الإجتماع .
المرفق		ولعضو مجلس الإدارة أن يتب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .
رئيس قسم التوثيق		[١٧]
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٤	-٤
	-٦	-٥
	-٨	-٧
	-١٠	-٩



محضر لوائح رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين : فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .	
الرسوم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٣٤) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتب به .	
عدد أوراق العقد ( )	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .	
الملاحظات	مادة (٣٥) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عشر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .	
المعلق		
رئيس قسم التوثيق	[١٨]	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإيمال -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠
	-١ -٢	-١ -٢ -٥ -٧ -٩



مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٣٦)	
١٤ / / هـ	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .	
الموافق	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .	
٢٠٠ / / م	مادة (٣٧)	
الرسوم	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .	
( ) رسالة	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة .	
بالإرسال رقم	[١٩]	
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الإلا راف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠



كوتة قضاة  
وزارة العدل  
القسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م	مادة (٣٨)
الموافق ٢٠٠ / / م	مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى أعمال مكروارية المجلس .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٣٩)
عدد أوراق العقد ( )	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقارير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كسفاً تفصيلاً يتمضمّن البيانات التالية :
المرفقات	١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة
الموثق	٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
رئيس قسم التوثيق	[٢٠]
خاتم التوثيق	الشامدان
	١- ٢-
	الإطـرـال ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



كفالة جيزة  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

مصدر التوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة . ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة . ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ . ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .</p>																		
<p>الرسوم ( ) رسالة بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .</p>																		
<p>عدد لوراق المقدم ( )</p>	<p>مادة (٤٠)</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزاف الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال .</p>																		
<p>الموافق</p>	<p>(٢١)</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدون</p>																		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الإطراف</p> <table border="1"> <tr><td>١</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td><td>٤</td></tr> <tr><td>٣</td><td>٦</td></tr> <tr><td>٤</td><td>٨</td></tr> <tr><td>٥</td><td>١٠</td></tr> <tr><td>٦</td><td></td></tr> <tr><td>٧</td><td></td></tr> <tr><td>٨</td><td></td></tr> <tr><td>٩</td><td></td></tr> </table>	١	٢	٢	٤	٣	٦	٤	٨	٥	١٠	٦		٧		٨		٩	
١	٢																		
٢	٤																		
٣	٦																		
٤	٨																		
٥	١٠																		
٦																			
٧																			
٨																			
٩																			



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	الياب الخامس الجمعية العامة		
الموافق / / ٢٠٠٠ م			
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٤١) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز العقدها إلا في الدوحة .		
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٤٢) يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في الجدول .		
المرفقات	مادة (٤٣) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونياً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم		
المرئوق	[٢٢]		
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	-١	-٢	-١
	-٢	-٤	-٢
	-٣	-٦	-٥
	-٤	-٨	-٧
	-٥	-١٠	-٨



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة .</p>																				
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>																				
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٤) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو أية طريقة أخرى تقررهما الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عديد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>																				
<p>المرفقات</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>																				
<p>الموقع</p>	<p>[٣٣]</p>																				
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>																				
<p>مختم قسم التوثيق</p> 	<p>المساعدان</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٩</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>١٠</td> </tr> </table>	١	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٩	١٠	١٠
١	١																				
٢	٢																				
٣	٣																				
٤	٤																				
٥	٥																				
٦	٦																				
٧	٧																				
٨	٨																				
٩	٩																				
١٠	١٠																				



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
والتنمية الاقتصادية

قسم التوثيق



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>مادة (٤٥) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تغلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع .</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٦) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها بالمادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .</p>	
<p>الملاحظات</p>	<p>وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .</p>	
<p>التوقيع</p>	<p>مادة (٤٧) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>[٢٤]</p>	
<p>عائش التوثيق</p>	<p>الشاهدين ١ - ٢ -</p>	<p>الإلتزامات ١ - ٢ - ٥ - ٧ - ٩ -</p>



كَلِمَةُ قِطْرَ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَا  
أَزَلْ شَرَّةَ الْبُؤْسِ  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠١٤	١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
الموافق	٢٠٠ / /	٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
الرقم	( )	٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
بالاتصال رقم	( )	٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
بتاريخ / /	( )	٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
عدد أوراق العقد	( )	٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
المرفقات		<b>مادة (٤٨)</b> تعقد الجمعية العامة العادية في مدينة الدوحة مرة على الأقل في السنة المالية وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال . وإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا أنقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على
الموقع		[٢٥]
رئيس قسم التوثيق		
حائس التوثيق	الشامدان	الإطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠١٤</p>	<p>الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة . <b>مادة (٤٩)</b></p>																		
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلّيتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع . <b>مادة (٥٠)</b></p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>تعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه .</p>																		
<p>لموافق</p>	<p>[٢٦]</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>																		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٩</td> </tr> </table>	١	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٩
١	١																		
٢	٢																		
٣	٣																		
٤	٤																		
٥	٥																		
٦	٦																		
٧	٧																		
٨	٨																		
٩	٩																		



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة مختارة  
وإدارة العجيد  
إدارة الشؤون التجارية

قسم التوثيق

مفسر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>فيذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلابين أن يقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p> <p>مادة (٥١)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .</p> <p>فيذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون لصف رأس مال الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العدد ( )</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إنسدادها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>الموافق</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع</p>
<p>تصديق الموثوق</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>[٢٧]</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ م</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٥٢)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :</p>	
<p>الرسوم ( ) رسال بالايمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة . ٣. إطالة مدة الشركة . ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p>	
<p>عدد أوراق المعقد ( )</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة بكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي أو تغير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .</p>	
<p>الموافق</p>	<p>[٢٨]</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الايطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>



كفالة قبطاً  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

معتبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤	مادة (٥٣)	
الموافق ٢٠٠ / / ٢٠٠٠	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .	
الرسوم ( ) ريال بالإيجال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥٤)	
عدد أوراق العقد ( )	تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتزويد الوزارة بصورة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .	
المرفقات	مادة (٥٥)	
المعلق	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .	
رئيس قسم التوثيق	[٢٩]	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
-٦	-٦	-٦
-٧	-٧	-٧
-٨	-٨	-٨
-٩	-٩	-٩
-١٠	-١٠	-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم



محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	14 / /	ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وأستفساراتهم ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .
الموافق	200 / / م	
الرسوم	( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٥٦)</b> يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور ونواظر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية . كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث الثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .
عدد أوراق العقد	( )	<b>مادة (٥٧)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
الشامدان	- ١ - ٢	الأطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ المواقيت ٢٠١٠ / /	<b>الباب السادس</b> <b>مراقبة الحسابات</b>	
الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٥٨)</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أنواعهم . ويجب أن يكون المراقب من المقبلين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتتظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل ولا يجوز أن يتم إعادة تعيينه أكثر من خمس سنوات متصلة .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٥٩)</b> يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبين في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .	
المرفقات		
التوقيع		
رئيس قسم التوثيق		
عالم التوثيق	الشامدان	الإطسراف
	-١	-١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠
	-٢	-٣ -٥ -٧ -٩



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	مادة (٦٠)	
الموافق / / ٢٠٠٠ م	بحق لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .	
الرسوم ( ) ريال بالإيمصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦١)	
عدد أوراق العقد ( )	على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	لشاهدين	الإطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
-٦	-٦	
-٧	-٧	
-٨	-٨	
-٩	-٩	
-١٠	-١٠	

[٣٢]



جمهورية مصر العربية  
وزارة التخطيط  
وإدارة الاقتصاد  
والتجارة  
قسم التوثيق



محضر لوائح رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١٤ / / ٢٠١٤ م	الباب السابع مالية الشركة		
الرسوم ( ) روال بالإتصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦٢) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .		
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٦٣) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مرافق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .		
المرفقات	مادة (٦٤) تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .		
الموقع	[٢٣]		
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإلتام راف	
	-١	-٢	-١
	-٢	-٤	-٣
	-٣	-٦	-٥
	-٤	-٨	-٧
	-٥	-١٠	-٩



مخضّر التوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ٢٠١٤ م	مادة (٦٥) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة أو لإصلاحها . ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦٦) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي : ١ . يقتطع سنوياً (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي (٥٥%) خمسون بالمائة من رأس المال الاسمي وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي القانوني إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٥%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد . ٢ . يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ٣ . يجوز للجمعية العامة ، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري وتستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
عائم التوثيق	
الشاهدان	
الايطراف	
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠

[٣٤]



مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٤	يقنتع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٥%) خمسة بالمائة على المساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
الموافق	٥	يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
الرسوم	٦	يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ؛ إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين .
ريال ( ) بالايسال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (٦٧)</b>	
عدد أوراق العقد ( )	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	
المرفقات	<b>مادة (٦٨)</b>	
الموثق	مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعه المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .	
رئيس قسم التوثيق	[٣٥]	
خاتم للتوثيق	الشاهدان	الأرقام
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
-٧	-٧	
-٨	-٨	
-٩	-٩	
-١٠	-١٠	



دولة قطر  
وزارة التجارة  
والمصنوعات  
والتجارة

قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ٢٠١٤ م	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>الباب الثامن</b> <b>انقضاء الشركة وتصفيتها</b> <b>مادة (٦٩)</b>	
عدد أوراق العقد ( )	تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :	
المرفقات	١. انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام . ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً . ٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها . ٥. إلحاح الشركة في شركة أو هيئة أخرى . ٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .	
الموافق	<b>مادة (٧٠)</b>	
رئيس قسم التوثيق	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو	
عائم التوثيق	(٣٦)	
الشامدان	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل المشكلة .</p>														
<p>الرسوم ( ) رسالة بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧١) تجري تصفية الشركة بعد إنقضاؤها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>														
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>الباب التاسع أحكام ختامية مادة (٧٢)</p>														
<p>المرفقات</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .</p>														
<p>الموافق </p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .</p>														
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>[٣٧]</p>														
<p>عائس التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الرقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>٨</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الرقم	١	١	٢	٢	٤	٣	٦	٥	٨	٧	١٠	٨
الاسم	الرقم														
١	١														
٢	٢														
٤	٣														
٦	٥														
٨	٧														
١٠	٨														



وزارة التجارة  
وزارة الصناعة  
وزارة التوثيق

٢٠١٤/٥/١٦

قسم التوثيق  
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

### مادة (٧٣)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام . وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى الناشر في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك الناشر .

"انتهى"

### عن المساهمين

### رئيس مجلس الإدارة

نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني

[٣٨]

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلزامات الناشئة عنه.

قسم التوثيق

الموقع



الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :